

آثار الحكم التمهيدي المتعلق بالخبرة القضائية

بمجرد صدور الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة فإن ذلك يؤدي إلى ظهور مجموعة من الآثار وهي على الشكل التالي:

1- إمكانية تجريح الخبير :

يقصد بالتجريح طلب رد الخبير الذي عينته المحكمة وذلك لوجود مجموعة من الأسباب التي من شأنها أن تؤثر في تقرير الخبرة.

وبالرجوع إلى **الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية** نجده ينص في الفقرة الأولى على إمكانية تجريم الخبير الذي عينته المحكمة تلقائياً، وعن طريق المفهوم المخالف نستنتج أن الخبير الذي تم تعيينه باقتراح الخصوم واتفقهم لا يمكن تجريحه

، لأن المشرع في هذه الحالة افترض أن الخصوم تنازلوا عن أسباب التجريح التي كانت قبل اختيارهم للخبير وفي هذا الصدد يثور إشكال هو: هل يجوز تجريح الشخص المعنوي؟

في هذا الصدد هبت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 233 من ق.م.م الفرنسي إلى إمكانية توجيه التجريح للشخص المعنوي بذاته، أو توجيهه للشخص أو للأشخاص الذاتيين الذين وافقت عليهم المحكمة والذين يقومون داخل الشخص المعنوي بتنفيذ الخبرة وانطلاقاً من الفصل 62 من ق.م.م فيلاحظ أنه لا يمكن تجريح الخبير إلا لأحد الأسباب التالية:

إذا كانت له علاقة قرابة أو مصاهرة بأحد أطراف الدعوى، وكذلك إذا كان بينه نزاع مع أحد

الأطراف، إذا عين لإجراء الخبرة في غير مجال اختصاصه، إذا سبق له أن أبدى رأياً أو أدلى بشهادة

في موضوع النزاع، وإذا كان مستشاراً لأحد الأطراف أو لأي سبب خطير آخر. وما يلاحظ أن هذه

الأسباب غايتها هو تفادي أن يحيد الخبير عن النزاهة والأمانة والثقة التي وضعها فيه القضاء،

ولهذا نجد المشرع نص في الفقرة ما قبل الأخيرة في نفس الفصل

أعلاه على إمكانية أن يثير الخبير أسباب التجريح من تلقاء نفسه .

وفيما يتعلق بمسطرة تجريح الخبير، فالملاحظ أن المشرع نظمها بصورة مقتضبة ويستفاد من مضمون

الفقرة الأخيرة من الفصل 62 من ق.م.م على أن الطرف الذي يدعي وجود أسباب تجريح، عليه أن

يقدم **طلباً بذلك داخل أجل 5 أيام من تبليغ تعيين الخبير**، كما يجب أن يكون هذا الطلب

موقعا من طرفه أو من طرف وكيله، ويجب أن يشار فيه إلى أسباب التجريح. وبما أن المشرع اشترط

ضرورة تقديم طلب تجريح الخبير، فنستنتج أنه لا يمكن تجريح الخبير شفويا، وفي هذا الصدد دعا

بعض الفقه إلى ضرورة تدخل المشرع من أجل السماح للخصوم بتقديم طلب التجريح شفويا.

بعد أن يتم إخطار الخبير من طرف كتابة الضبط بتعيينه من طرف المحكمة لإنجاز خبرة معينة، نكون أمام فرضيتين: إما قبول إجراء الخبرة أو رفض إجرائها. وفي حالة الرفض يجب أن يكون معللاً، وإلا تعرض الخبير للجزاءات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم : 45.00 المتعلق بالجزاء القضائي، فضلاً أنه يمكن أن يحكم على الخبير بأداء المصاريف والتعويضات الناتجة عن تأخير إنجاز الخبرة حسب الفصل 61 من قانون المسطرة المدنية.

وفي حالة قبول إجراء الخبرة، فإن من حق الخبير أن يتسلم الوثائق أو يطلع على ملف القضية بكتابة الضبط، وأن يستخرج صوراً من الوثائق المضمنة بالملف، وجرى العمل القضائي على أن للقاضي أن يأذن في الحكم القاضي بإجراء الخبرة بالسماح باستخراج أصول الوثائق والمستندات المودعة في الملف، خصوصاً إذا كانت مهمة الخبير تتطلب فحص تلك الوثائق، كما لو تعلق الأمر بتحقيق الخطوط، أو بنزاع جبائي مثلاً. ودائماً في إطار مباشرة الخبير لمهامه يجب عليه حسب **الفصل 63 من ق.م.م استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور وإشعارهم باليوم والساعة والمكان، وذلك قبل خمسة أيام على الأقل** قبل الموعد المحدد، ومسألة حضور الخبرة هي قاعدة إجرائية سائدة في أغلب التشريعات المقارنة، وهي من صميم حقوق الدفاع التي يترتب عن الإخلال بها بطلان إجراءات الخبرة كلها.

وفي هذا الصدد صدرت عدة قرارات عن المجلس الأعلى تقضي بنقض الأحكام التي لم تحترم حضورية الخبرة طبقاً للفصل 63 من قانون م.م ، غير أن مبدأ حضورية الأطراف يمكن خرقه استثناءً، وذلك بأمر من المحكمة، إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال حسب الفقرة الثانية من الفصل 63 من ق.م.م، ودائماً في إطار مباشرة الخبير لمهامه عليه أن يستمع إلى أقوال الأطراف وملاحظاتهم التي يقدمونها إليه شفاهياً أو يدلون إليه بها كتابة، **ويجب على الخبير أن يقوم بتضمين هذه الأقوال في محضر مرفق بالتقرير المتعلق بالخبرة**، ويجب أن يوقعوا إلى جانب الخبير على هذا المحضر، وفي حالة رفض أحد الأطراف التوقيع، فعلى الخبير أن يشير إلى ذلك في المحضر، وحسب الفصل 65 من ق.م.م فيحق للخبير أن يتلقى على شكل تصريح عادي كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، وهذا الفصل يطرح إشكالات، وهو: هل للخبير أن يستمع إلى شهادة الشهود؟ لقد نظم المشرع المغربي الإجراءات المتعلقة بالشهادة في الفصول من 71 إلى 84 وكلها تفيد أن الشهادة تؤدي أمام القضاء .

فما يمكن تأكيده هو أن الخبير يستمع للأطراف، ولكن ليس كشهود، وإنما كمساعدين للخبير في إنجاز مهمته، والمشرع المصري كان واضحاً في هذا الصدد بالمقارنة مع المشرع المغربي، حيث جاء في المادة 148 من قانون الإثبات المصري: "...كما يسمع الخبير - بغير يمين - أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له في ذلك. "

3- إيداع تقرير الخبرة:

يجب على الخبير بعد انتهائه من أعمال الخبرة المنوطة به أن يعد بشأنها تقريراً يبين فيه ما قام به من أعمال وما توصل إليه من نتائج، وهذا التقرير يمكن أن يأخذ أحد الأشكال التالية: حسب ما جاء في الحكم، إما تقرير كتابي، لأن أغلب المحاكم تأخذ بالمسطرة الكتابية، وإما تقرير شفوي، وهذا الأخير بدوره يأخذ شكلاً كتابياً، لأن أقوال الخبير تضمن في محضر الجلسة، ويجب أن يودع الخبراء تقريراً واحداً رغم تعددهم غير أنه في حالة الاختلاف يتم تبيان رأي كل واحد منهم ومستنداته ويوقع التقرير من طرف الجميع، والخبير لا يجب أن يطلع الأطراف على تقرير الخبرة قبل عرضه على المحكمة، ونشير إلى أن جل عمليات الخبرة منذ بدايتها إلى نهايتها تتم تحت مراقبة القضاء.